

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ١٥ مايو التعاونية

الزراعية لاستصلاح الأراضى بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالدقهلية والمسجلة برقم (٨) بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ والمعاد إشهارها تحت رقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالأغلبية تعديل المواد (٥، ٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

١- تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وحيث لا تقل عن اثنى عشر قيراطًا ولا تزيد عن ثلاثين فدانًا للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .
ويظل منطوق المادة كما هو .

٢ - تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها مائة وخمسون جنيهًا وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر فدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

٣ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة وخمسين جنيهًا للعضو الواحد عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

٤- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٠)
بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال